

## قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد  
المصرى لمقاولى التشييد والبناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تستبدل بنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد  
المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، النص الآتى :

مادة ٤٩ : " تحمل بقوة القانون جميع الجمعيات والاتحادات والفرف القائمة التى  
تمثل المقاولين المنصوص عليهم فى المادة ( ١ ) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ  
العمل به ، وذلك فيما عدا الجمعيات التعاونية الانتاجية لإنشاء والتعمير والبناء المسجلة  
طبقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى واتحاداتها .

وعلى المشتغلين بالمقاولات وقت العمل بهذا القانون بما فىهم الجمعيات التعاونية  
الإنتاجية لإنشاء والتعمير والبناء ، توفيق أوضاعهم مع أحكامه يخلال سنة من تاريخ  
العمل باللائحة التنفيذية " .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مباركة